

« الملحق رقم 1 »

« بنية السعر الذي يشتري به غاز البوطان

..... (أ) »

«سعر الدولار :

« . بالنسبة لشهر M : المعدل الحسابي لمتوسط الأسعار الرسمية
«لبنك المغرب الذي يتبدئ في 28 من الشهر M-2 وينتهي في 27 من
«الشهر M-1».

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القرار
السالف الذكر رقم 1242.16 :

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - تحدد مصاريف نقل غاز البوطان غير
«المعبأ قبل توضيحه بين أماكن التزويد (الاستيراد أو الإنتاج) ومراكز
«التعبئة التي يتم استرجاعها من طرف هذه الأخيرة حسب الكيفية
«..... لهذا القرار.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفقرة الثانية بالمادة 4 من القرار المذكور
رقم 1242.16.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة
والحكامة رقم 2743.18 صادر في 22 من ذي الحجة 1439
(3 سبتمبر 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 1242.16 الصادر
في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتحديد الأسعار التي
يشتري ويباع بها غاز البوطان.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة
والحكامة،

بناء على المرسوم رقم 2.17.213 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير
المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1242.16 الصادر في
17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتحديد الأسعار التي يشتري
ويباع بها غاز البوطان كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الملحق رقم 1 المرفق بالقرار المشار إليه
أعلاه رقم 1242.16 الصادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) :